بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

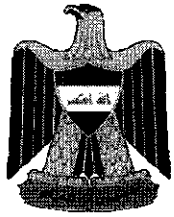

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ٣٧/اتحادية/٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعي : باسم خزعل خشان ـ وكيله المحامي حازم رسول الصفار .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم .

الادعاء :

أدعى وكيل المدعي بأنه سبق ، وأن صدرت بحق موكله أحكام بالحبس وفق أحكام المادة (٢٢٦) ق.ع ، وما يزال القضاء ينظر ثمان قضايا أخرى وفق المادة المذكورة وانه يطعن بدستورية المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ للأسباب الآتية :
أولاً: ان المادة المطعون فيها لا تتوافق مع ما استقر عليه العالم الحر فيما يتعلق بحرية التعبير وان الدول الديمقراطية وأغلب الدول النامية غادرت مبدأ ((إهانة الدولة)) .
ثانياً: ان المادة المطعون فيها رجعية بالمقارنة بقانون العقوبات البغدادي وان العقوبة المقررة لجريمة ((الاهانة)) أشد من العقوبات المقررة في قانون العقوبات لجرائم خطيرة تمس حياة المواطنين وحقوق الدولة والاطفال .
ثالثاً: إن الاهانة بحكم طبيعتها هي تجاوز لحدود حق شرعي ، ولذا يجب ألا تتجاوز عقوبتها عقوبة الجنحة وان الاولى الغاؤها (القياس على حكم المادة (٤٥) ق.ع .
رابعاً: إن الجريمة التي تغطيها المادة المطعون بدستوريتها ، مستوعبة في نصوص مواد أخرى من قانون العقوبات ، وان الاصرار على تطبيقها يخالف أحكام المادة (١٩/سادساً) من الدستور.
خامساً: أن المادة المطعون فيها ، قد استخدمت بالفعل كأداة للقمع وانتهاك الحقوق والحريات من خلال أمثلة واقعية وليست افتراضية .
سادساً: ان تجاوز حدود حرية التعبير ، هو رد على شعورهم بالإهانة التي لم تلحق بهم

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

نتيجة لفساد مؤسسات الدولة . سابعاً : الفساد المستشري في دوائر الدولة يعد إهانة للشعب ولدوائر الدولة ، وتنحصر اجراءات المادة المطعون فيها ، بمعاقبة ردود الافعال . وان ما استقر عليه العالم الحر الان هو ((ان الحظر القانوني للتعبير عن الرأي الذي يقترن بإهانة الآخرين ، لم يعد يشمل انتقاد أو حتى اهانة الشخصيات العامة ولا مؤسسات الدولة وانما يقتصر على المعلومات الكاذبة التي من شأنها ان تتسبب بالأذى أو الاهانة دون مبرر . وان المشرع الروسي خرج عن هذه القاعدة ، فأتجه مؤخراً الى فرض عقوبات بالسجن وغرامات لإهانة الحكومة على الانترنت أو نشر ما يسمى ((الاخبار المزيفة)) . وان عزم البرلمان الروسي تشريع قانون يجّرم ((اهانة الحكومة)) في روسيا هو دليل على عدم وجود نص سابق يحظرها باعتبارها جزء من حق المواطنين في حرية التعبير عن الرأي . ويتبين عدم دستورية المادة المطعون فيها ، بإجراء مقارنة موضوعية بالديمقراطيات وتجارب الدول الاخرى ، ففي زمبابوي قررت المحكمة العليا عدم دستورية قانون تجريم ((اهانة الرئيس)) لان ذلك يتعارض مع الدستور . وفي العراق فأن العقوبة المقررة ((لجريمة الاهانة)) هي شديدة الى حد عدم الدستورية فالمادة (١٢٢) من قانون العقوبات البغدادي (الملغى) كانت تقضي بفرض عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة أو كليهما اذا وقعت الاهانة على محكمة قضائية او ادارية او مجلس أو على أحد اعضائها أثناء انعقاد الجلسة . وان اتجاه المشرع العراقي في قانون العقوبات الحالي ، الى استحداث ((عقوبة إهانة الرئيس)) وتشديد عقوبة اهانة دوائر الدولة دليل على استخدامها كوسيلة من وسائل القمع التي استحدثها النظام السابق ، وهذا يتعارض مع مبادئ الديمقراطية ومبدأ المساواة بين العراقيين جميعاً أمام القانون في تعارض مع المادة (١٣/ثانياً) من الدستور . وان العقوبة المقررة في المادة المطعون بعدم دستوريتها اشد من العقوبات التي تنص عليها المواد الاخرى التي يتضمنها قانون العقوبات العراقي ومنها المواد ((١٨٠ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ و ٢٥٠ و ٣٠٤ و ٢٣١ و ٢٣٦ و ٣٢٨ و ٣٤١ و ٣٤٣ و ٣٥٥ و ٣٦٨ و ٣٨١)) . وان الاهانة هي تجاوز لحدود ((حق شرعي)) وعقوبة تجاوزه يجب ان تكون عقوبة جنحة او مخالفة ، وان العقوبة المقررة للمادة المطعون بعدم دستوريتها لا تتناسب مع الجريمة المرتكبة وفقها ، قياساً بالمادة (٤٥) ق.ع ، والتي مفادها بأن حق الدفاع الشرعي ، لا يبيح أحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع ، وان تجاوز هذا الحق عمداً أو اهمالاً

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

يقع تحت طائلة ((المسؤولية عن الجريمة التي ارتكبها)) وان مرتكبها يحكم بعقوبة الجنحة بدلاً من عقوبة الجناية ، وبعقوبة المخالفة بدلاً من عقوبة الجنحة . ويدّعي وكيل المدعي بأن المادة المطعون فيها أعلاه ، قد استخدمت بعد سقوط النظام لانتهاك الحريات وحقوق الافراد حتى بعد اقرار الدستور الذي يكفلها ويصونها ، والامثلة على ذلك كثيرة ومنها القضايا والاحكام التي صدرت ضد موكله ومنها : ١. القضية رقم (٢٩/٩٠/٢٠١٧) المشتكي فيها رئيس هيئة النزاهة/إضافة لوظيفته . ٢. القضية رقم قرار الاحالة الى الجنايات (٥٨٩) والمشتكي فيها رئيس هيئة النزاهة/إضافة لوظيفته . ٣. القضية رقم قرار الاحالة الى الجنايات (٥٩٠) المشتكي فيها رئيس هيئة النزاهة/إضافة لوظيفته . وقد صدرت في القضايا أعلاه الاحكام المنوه عنها على موكله . وقد اتخذت محكمة الموضوع اجراءاتها في كل شكاوى النزاهة الاثني عشر ضد موكله وفق المادة (٢٢٦) ق.ع بشكل منفصل دون توحيدها خلافاً لأحكام المادة (١٣٠/أ/٢و٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، كما خالفت محكمة التحقيق المختصة أحكام المادة (٣٠) من قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ والتي تمنع من قبول الدعوى الجزائية بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ النشر ، فقبلتها كلها واحالتها الى محكمة الجنايات التي رفضت دفع موكله بالتقادم . وإن الجرائم التي تغطيها المادة (٢٢٦) ق.ع مستوعبة في نصوص مواد اخرى من قانون العقوبات ، حيث حددت المادة (٢٢٩) ق.ع عقوبة إهانة أو تهديد الموظفين أثناء تأدية أعمال وظائفهم أو بسببها ، ومنحت الدائرة الحكومية أو الهيئة الرسمية وشبه الرسمية التابعتين لها ، حق اقامة الدعوى بالحق العام ، وبذلك تنتفي الحاجة الى المادة المطعون فيها . ٤. القضية رقم قرار الاحالة الى الجنايات فيها (٥٨٨) . والمشتكي فيها رئيس هيئة النزاهة/إضافة لوظيفته . ٥. القضية رقم قرار الاحالة فيها الى الجنايات (٥٩١) والمشتكي فيها رئيس هيئة النزاهة/إضافة لوظيفته . وهناك احكام صدرت من القضايا ضد ناشطين ومحامين بناء على شكوى مقدمة من رئيس مجلس محافظة المثنى ومن رئيس هيئة استثمار المثنى/إضافة لوظائفهم ، لاتهامهم بالرشوة والفساد . كما سبق وان حكم على المحامي ((فؤاد احمد فرمان)) بالحبس لثلاث سنوات وفق احكام المادة (٢٢٩) ق.ع ، بتهمة إهانة قاضي . وان تجاوز حدود حرية التعبير ، هو رد على تجاوز حدود الفساد إذ ان الزام الشعب من خلال نص قانوني ، يحدد صيغة تحاصر حريته في التعبير عن غضبه من الفساد المستشري في دوائر الدولة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

يخالف مبادئ الديمقراطية ويخالف احكام الدستور التي تلزم الدولة بكفالة الحقوق والحريات . وجلّ القضايا التي حركت هي بحق ناشطين ومن جهات متورطة في الفساد أو من جهات ارتكبت اخطاء في أداء وظيفتها . وجلّ الدعاوى التي حركت ضد المدعي هي وفق أحكام المادة (٢٢٦) ق.ع ، حركتها جهات غارقة في الفساد والتجاوز على حقوق المواطنين . وأضاف وكيل المدعي بأن سبق له وان قدم حوالي (٥٠) شكوى تتعلق بفساد رؤساء وأعضاء مجلس محافظة المثنى دفاعاً عن الاموال العامة ، وقد صدرت بحق بعضهم الاحكام المشار اليها في عريضة دعواه . واستطرد وكيل المدعي ، بأنه كانت هناك شكوى حركت ضد موكله من قبل محكمة استئناف المثنى بسبب مقال نشره على صفحة التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) انتقد فيه قرار الاخراج عن عضو مجلس حافظة المثنى السابق (رسول راضي) . والشكاوى الاخرى حركت ضد المدعي من قبل رئيس هيئة النزاهة وفق أحكام المادة (٢٢٦) ق.ع ، كما سبق الاشارة الى ذلك آنفاً وكانت الشكاوى تهدف الى قمع المدعي ومنعه من الاستمرار في مواجهة الفساد والدفاع عن الحقوق التي كفلها الدستور ، وتم ذلك خرقاً للمادة ((١٩/سادساً) من الدستور . وان اكبر الاهانات التي تقع على مؤسسات الدولة هي تلك التي يتسبب بها سلوك موظفيها المتورطين بالفساد والرشوة والاخلال بواجبات وظائفهم وليس مقبولاً ان يعاقب المواطنين بسبب دفاعهم عن حقوقهم وان الحل يكمن في تغيير سلوك مؤسسات الدولة وتطوير وسائل الرقابة وتعزيز ثقة المواطنين بها . وان القضايا التي حركت ضد المدعي في محافظة المثنى وفق المادة المطعون فيها هي (٢٨) دعوى ، وانها قد استخدمت لقمعه وحرمانه من ممارسة حقه وواجبه في الدفاع عن الاموال العامة وحقوق الشعب ـ حسب الادعاء ـ . وان الاجراءات التي تتخذ بحق الناشطين المدنيين والمحامين وفق المادة (٢٢٦) ق.ع (المطعون فيها) تخالف احكام المادة (١٩/سادساً) من الدستور . عليه طلب وكيل المدعي الحكم بعدم دستورية المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ للأسباب الواردة في عريضة دعواه . أجاب وكيلا المدعى عليه/إضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بانه سبق وان تم الفصل في موضوع الدعوى ، بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢٠٤/اتحادية/٢٠١٨) المؤرخ ٢٠١٩/٢/٤ ، ورد الطعن بعدم دستورية المادة (٢٢٦) ق.ع ، بصرف النظر عن وقت تشريعها وانها لا تخالف احكام المواد الدستورية التي استند عليها المدعي وان دعواه لا سند لها من الدستور عليه طلب رد الدعوى . وبعد تسجيل الدعوى استناداً لأحكام الفقرة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

(ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ويعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور عين يوم (٢٠١٩/٥/٢١) موعداً للمرافعة وفيه ، حضر وكيل المدعي وحضر المستشار القانوني هيثم ماجد وكيلاً عن المدعى عليه رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته ويوشر بالمرافعة الحضورية العلنية ، كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها أجاب وكيل المدعى عليه بانه يكرر لائحته الجوابية ويطلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها ، عقب المدعي ان تطبيق احكام المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات هو تطبيق خاطئ استغل لغير الاغراض التي شرعت من أجلها ، كما عقب وكيله ان اسباب الطعن التي اوردناها هي غير الاسباب التي رد طعن سابق بها ، لدى التدقيق وجد ان الدعوى أصبحت مستكملة لأسباب الحكم ، عليه قرر ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً في الجلسة .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد بأن وكيل المدعي يدّعي في عريضة دعواه ، بانه سبق وان صدرت بحق موكله المدعي (باسم خزعل خشان) أحكام بالحبس وفق أحكام المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، وما يزال القضاء ينظر (ثمان) قضايا أخرى ضده وفق المادة المذكورة ، وان الاحكام التي تتضمنها تلك المادة تتعارض مع مبادئ الديمقراطية والمساواة بين العراقيين جميعاً امام القانون ، وتقيدّ حرية التعبير ، دون أن يكون لهذا القيد ضرورة ، لان الجرائم التي تعاقبها المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والمنوه عنه أعلاه ، مستوعبة في نصوص مواد اخرى ، كما ان تلك المادة قد استخدمت بالفعل للقمع وانتهاك الحقوق والحريات التي نص الدستور على كفالتها وحمايتها ، وتوافقت عليها دول العالم الحر ، وان الاجراءات التي تتخذ بحق الناشطين المدنيين وفقها تخالف ما نصت عليه المادة (١٩/سادساً) من الدستور ، حيث نصت ((لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية)) ، لما تقدم ولأسباب أخرى تضمنتها عريضة الدعوى طلب وكيل المدعي ((الحكم بعدم دستورية المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩)) .

وتجد المحكمة الاتحادية العليا أنها قد نظرت طعناً بعدم دستورية المادة المذكورة (٢٢٦) من قانون العقوبات وذلك من خلال الدعوى المرقمة (٢٠٤/اتحادية/٢٠١٨) وأصدرت حكماً فيها

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

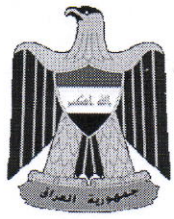

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ٣٧/اتحادية/٢٠١٩

بتأريخ ٢٠١٩/٢/٤ قضت بموجبه برد الطعن بعدم دستورية المادة المذكورة وفق الحيثيات الواردة فيها . وبناء عليه وحيث أن الاحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا باتة بموجب المادة (٩٤) من الدستور والاحكام الباتة تكون حجة بما فصلت فيه اذا تعلق الامر بذات الموضوع وذلك استناداً لأحكام المادة (١٠٥) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ . لذا تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني والدستوري لسبق الفصل في موضوعها كما تقدم . عليه قرر الحكم بردها وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته ومقدارها مائة الف دينار . وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وأفهم علناً في ٢٠١٩/٥/٢١ .

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو أكرم طه محمد	العضو اكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين عباس ابو التمن

زهراء
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566